

إفافة العوائء

[254] أقول: عندي فيما افاده قدس سره نظر، فان الشك في بقاء الاباحه الفعلية وان كان مسببا عن الشك في جعل الحرمة التعليقية، إلا أن ترتب عدم الاباحه من جهة أن العقل يحكم بثبوت الحرمة الفعلية - عند تحقق الشرط - وهى تضاد الاباحه، وهذا الحكم العقلي، وان كان من لوازم الحكم التعليقي، سواء كان ظاهريا ام واقيعا، نظير الحكم بلزوم الامتثال، لكنه يصح الاخذ بهذا اللازم، وانه ليس قولا بالاصل المثبت ولا يصح الحكومة، لما عرفت من ان عدم الاباحه حينئذ من جهة عدم امكان الجمع بينهما، وكما يترتب على الاستصحاب التعليقي عدم الاباحه بحكم العقل، كذلك يترتب على استصحاب الحكم الفعلى عدم الحكم التعليقي بحكم العقل، إذ لا تجتمع الاباحه - ولو ظاهرا - مع ما يكون علة لضعفها. وبعبارة اخرى ليس العصير بعد الغليان محكوما بالحرمة بحسب الدليل شرعا، مع قطع النظر عن الشك، حتى يكون حاكما على ما يقتضى اباحته بملاحظة الشك، بل الحكم بالحرمة إنما جاء من حكم العقل بفعلية الحكم المعلق عند تحقق ما علق عليه. والمفروض أن الحكم المعلق - أيضا حكم مجعول للشاك فيصير فعليا للشاك أيضا بحكم العقل، فتدبر. ومما ذكرنا يظهر ما في كلام شيخنا الاستاذ دام بقاءه من تصحيح الحكومة، بكون اللازم من اللوازم العقلية الاعم من الواقعي والظاهري. نعم لو قلنا بتقديم الاصل في الشك في السبب. من جهة تقدمه على الشك في المسبب طبعاً، وإن لم يكن من آثار الاصل الجارى في السبب رفع الشك عن المسبب شرعا - صحت الحكومة هنا. وسيجئ - انشاء الله تعالى عند ذكر تعارض الاصلين - زيادة توضيح للمطلب فانتظر. استصحاب حكم الشريعة السابقة الامر السادس - أنه لو شك في بقاء الحكم الثابت في الشريعة السابقة، فهل يحكم بالبقاء بواسطة الاستصحاب ام لا.